

اذا ادعى عليه على شخصين وكانه وطلب المدعي بمن غزبه بالطلاق والعاق هل الحكم ان يجوره على  
ذلك ان اشع ام لا **اجاب** لا يجوره على ذلك وان اشع له يقضى عليه بالانكاح **سئل** عن يان شيئا ادعى محرم  
آخر فبعد ذلك ادعاه لنفسه فهل يصح دعواه به ويقبل دعواه وتسمع شهادته **سئل** عن رجل ادعى عليه  
عن رجل فبعد له بعد فوجد عند احد فادعى عليه واقام بيته بجرايد في ملكه وركبت الية فادعى المدعي عليه انه  
اشتراها من شخصين المدعي را عدله وانه بعد من الاطراف والمطبخ وصله على ملكه ترا حضر بيته بل الشئ  
وسهدها على المدعي بل ذلك في تاريخ المدعي لم يكن حاضرا بالمدعي التاريخ المذكور وانما كان  
ببلا والسوادان ولا بيته بل ذلك قبل تقدم بيته او بيته الى عذار عليه كما ذكره **سئل** عن رجل ادعى عليه  
المدكور ولا بيته لا في بيته فبقي وتلك البيته بيته انما كانت تقدم بيته الا انها كانت على بيته التي  
مال ولد الصغر لم يكن فادعى الولد بعد بلوغه على المشتري ان الارب باع منه باقل من القيمة وقال ان بي  
اشترته بيته حال البيع فالقول لمن منهما **اجاب** القول للمشتري مع طول المدرك واد اقام بيته فانه  
الزيادة تقدم **سئل** عن رجل ادعى عليه انما كان ملكا منها البيته فادعى المشتري تقدم **اجاب** تقدم  
به فاجاب المدعي عليه انه ملكه ولدي بين سنتان واد اقام كل منهما البيته فادعى المشتري تقدم **اجاب** تقدم  
بيته وادعى المدعي عليه ان الكفار يد ارا ارب بغير اتم وظالمه بما دفع من الثمن  
عند حاكم شرعي بل يزمه ان يدفع ذلك **اجاب** لا يزمه ان يدفع ذلك لانه منقطع **سئل**  
عن رجل ادعى على آخر عند حاكم شرعي ان اشترى منه هودج من شخص آخر فادعى عليه ان يرضى به او يرضى  
في الثمن فانكر الشراء فادعى عليه وعلى الغائب بيته بالشرء هل يقضى عليه وعلى الغائب بالشرء  
حتى لو حضر لا يكلف الا اقامة البيته فانما له يقضى له على الحاضر حصه من الثمن واد اضر الغائب  
تساوا البيته بحضرة ويقضى عليه حصه من الثمن **اجاب** يقضى على الحاضر حصه من الثمن واد اضر  
الغائب بقام البيته بحضرة ويقضى عليه بما عليه **سئل** عن رجل ادعى عليه بيمين فانكره وانما كانت  
بيته ثم ادعى الاربء هل يقبل بيته به ولو بعد الاكراه **اجاب** لا يقبل بيته به ولو بعد الاكراه وانما كانت  
على شرط ثبات قبل وفائه وحلف تزكوا واولا فاقهرين وله وصي فادعى على الوصي ما لم يكن حيث اثبت دية على  
فصل بوزمان يقع بيته وشهد له بان ذاب في ذمته الحيوان وفاته اوله **اجاب** حيث اثبت دية على  
الميت لا يلزم مع الشهود انه لا يمين على عدم الاستفهام منه وعدم المسقط للدين عن ذمته  
**سئل** عن شخص يملك حصصه في فرس وهو واضع يده عليها فادعى آخر ان الفرس ملكه وانتمها  
بالفرس او لا يكون الا قاصرا عليه ولا يرضى على الغائبين **اجاب** لا يرضى الحكم على الغائبين  
في حصصهم ويكون الحكم قاصرا على الحاكم عليه **سئل** عن رجل ادعى على آخر فانكره فادعى المدعي  
بيته فقال له اخلصت اشئنا فادعى ذلك قبل ان اخلصت ما ادعى به ام لا **اجاب**  
لا يستحق ذلك بيمينه ولو رضى به المدعي عليه **سئل** عن رجل ادعى على آخر فانكره فادعى المدعي  
حقا هل هذا الجواب كاف فيه ام لا **اجاب** به هذا الجواب كاف **سئل** عن رجل ادعى على آخر  
بيمينه فانكره فادعى عليه بيمينته بقتل ان يقضى للقاضي عليه توجبه في الجاس والحق في اوس فقول القاطن  
ان يصكه عليه في عيشته بما ثبت عليه بالبيته ام لا **اجاب** ليس للقاضي ان يصكه عليه في عيشته بما ثبت عليه  
بالبينة **سئل** عن رجل ادعى على المدعي بالانكشاف او بالوكوفه وقال رب الدين لا احببه له مع غيره  
فمن يقبل قوله في ذلك **اجاب** يقبل قوله المدينون في التعيين اذا كان موافقا لذلك الدين **سئل**

عن رجل

عن رجل ادعى على آخر على ما ادعى عليه فادعى عليه بعد ان استحقاق وصلى بالتمسك بالمدعي وادعى عليه فادعى عليه  
عليه بيته بالحق فصدقه عليه وادعى انه قاسد به من دين له عدل يزمه نعت بر على الخلف جدا ام لا  
**اجاب** لا يزمه نعت بر على ذلك **سئل** عن رجل ادعى على آخر بدين فاعتوف به وادعى عليه  
معه وله بيته بل ذلك قبل تسع بيته بالاعساد قبل الجسار بعد **اجاب** لا تسع بيته بل  
قبل الجسار **سئل** عن المدكور اذا وجب عليه الجسار في الحضور فادعى عليه هل يرضى بدينه  
**اجاب** التقدر بوضوح في رأى الحاكم له ختلاف احوال الارب فادعى عليه  
ببهاه ورس عن مال ان ظهر له في حقه اطلاقه الى الجلال سبيله وان ظهر له عاونه اذ يجتنب  
يوفي ما عليه **سئل** عن رجل ادعى على آخر فانكره فادعى عليه بيته به ثم ادعى الاربء هل  
يقبل بيته به ولو بعد الاكراه **اجاب** لا يقبل بيته به ولو بعد الاكراه وانما كانت  
على شرط ثبات قبل وفائه وحلف تزكوا واولا فاقهرين وله وصي فادعى على الوصي ما لم يكن حيث اثبت دية على  
فصل بوزمان يقع بيته وشهد له بان ذاب في ذمته الحيوان وفاته اوله **اجاب** حيث اثبت دية على  
الميت لا يلزم مع الشهود انه لا يمين على عدم الاستفهام منه وعدم المسقط للدين عن ذمته  
**سئل** عن شخص يملك حصصه في فرس وهو واضع يده عليها فادعى آخر ان الفرس ملكه وانتمها  
بالفرس او لا يكون الا قاصرا عليه ولا يرضى على الغائبين **اجاب** لا يرضى الحكم على الغائبين  
في حصصهم ويكون الحكم قاصرا على الحاكم عليه **سئل** عن رجل ادعى على آخر فانكره فادعى المدعي  
بيته فقال له اخلصت اشئنا فادعى ذلك قبل ان اخلصت ما ادعى به ام لا **اجاب**  
لا يستحق ذلك بيمينه ولو رضى به المدعي عليه **سئل** عن رجل ادعى على آخر فانكره فادعى المدعي  
حقا هل هذا الجواب كاف فيه ام لا **اجاب** به هذا الجواب كاف **سئل** عن رجل ادعى على آخر  
بيمينه فانكره فادعى عليه بيمينته بقتل ان يقضى للقاضي عليه توجبه في الجاس والحق في اوس فقول القاطن  
ان يصكه عليه في عيشته بما ثبت عليه بالبيته ام لا **اجاب** ليس للقاضي ان يصكه عليه في عيشته بما ثبت عليه  
بالبينة **سئل** عن رجل ادعى على المدعي بالانكشاف او بالوكوفه وقال رب الدين لا احببه له مع غيره  
فمن يقبل قوله في ذلك **اجاب** يقبل قوله المدينون في التعيين اذا كان موافقا لذلك الدين **سئل**

الاربعون

و يقبل الكاره **سئل** عن المريض اذا اقر لوارثه بدين فصدقه في الورثة ثم مات الورثة هل يرضى  
عن رجل ادعى على آخر على ما ادعى عليه فادعى عليه بعد ان استحقاق وصلى بالتمسك بالمدعي وادعى عليه فادعى عليه  
عليه بيته بالحق فصدقه عليه وادعى انه قاسد به من دين له عدل يزمه نعت بر على الخلف جدا ام لا  
**اجاب** لا يزمه نعت بر على ذلك **سئل** عن رجل ادعى على آخر بدين فاعتوف به وادعى عليه  
معه وله بيته بل ذلك قبل تسع بيته بالاعساد قبل الجسار بعد **اجاب** لا تسع بيته بل  
قبل الجسار **سئل** عن المدكور اذا وجب عليه الجسار في الحضور فادعى عليه هل يرضى بدينه  
**اجاب** التقدر بوضوح في رأى الحاكم له ختلاف احوال الارب فادعى عليه  
ببهاه ورس عن مال ان ظهر له في حقه اطلاقه الى الجلال سبيله وان ظهر له عاونه اذ يجتنب  
يوفي ما عليه **سئل** عن رجل ادعى على آخر فانكره فادعى عليه بيته به ثم ادعى الاربء هل  
يقبل بيته به ولو بعد الاكراه **اجاب** لا يقبل بيته به ولو بعد الاكراه وانما كانت  
على شرط ثبات قبل وفائه وحلف تزكوا واولا فاقهرين وله وصي فادعى على الوصي ما لم يكن حيث اثبت دية على  
فصل بوزمان يقع بيته وشهد له بان ذاب في ذمته الحيوان وفاته اوله **اجاب** حيث اثبت دية على  
الميت لا يلزم مع الشهود انه لا يمين على عدم الاستفهام منه وعدم المسقط للدين عن ذمته  
**سئل** عن شخص يملك حصصه في فرس وهو واضع يده عليها فادعى آخر ان الفرس ملكه وانتمها  
بالفرس او لا يكون الا قاصرا عليه ولا يرضى على الغائبين **اجاب** لا يرضى الحكم على الغائبين  
في حصصهم ويكون الحكم قاصرا على الحاكم عليه **سئل** عن رجل ادعى على آخر فانكره فادعى المدعي  
بيته فقال له اخلصت اشئنا فادعى ذلك قبل ان اخلصت ما ادعى به ام لا **اجاب**  
لا يستحق ذلك بيمينه ولو رضى به المدعي عليه **سئل** عن رجل ادعى على آخر فانكره فادعى المدعي  
حقا هل هذا الجواب كاف فيه ام لا **اجاب** به هذا الجواب كاف **سئل** عن رجل ادعى على آخر  
بيمينه فانكره فادعى عليه بيمينته بقتل ان يقضى للقاضي عليه توجبه في الجاس والحق في اوس فقول القاطن  
ان يصكه عليه في عيشته بما ثبت عليه بالبيته ام لا **اجاب** ليس للقاضي ان يصكه عليه في عيشته بما ثبت عليه  
بالبينة **سئل** عن رجل ادعى على المدعي بالانكشاف او بالوكوفه وقال رب الدين لا احببه له مع غيره  
فمن يقبل قوله في ذلك **اجاب** يقبل قوله المدينون في التعيين اذا كان موافقا لذلك الدين **سئل**